مرسوم رقم 245 لسنة 2005
باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى 1399هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 29 من ديسمبر سنة 1980 باللائحة المالية لوزارة الخارجية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي:

مادة (1)

في مجال تطبيق هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

(أ) الوزارة : وزارة الخارجية .

(ب) الديوان العام : الديوان العام لوزارة الخارجية .

(ج) البعثة التمثيلية : إحدى بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي وفقاً لقانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

(د) موظفو السلكين : الموظفون المعينون بدرجات السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

(هـ) الموظفون المدنيون : الموظفون المعينون بدرجات مجموعة الوظائف العامة وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية أياً كانت طبيعة عملهم أو مسميات وظائفهم .

(و) موظفو الديوان العام : موظفو السلكين والموظفون المدنيون العاملون بالديوان العام .

(ز) موظفو البعثة التمثيلية : موظفو السلكين والموظفون المدنيون العاملون بالبعثة التمثيلية .

(ح) أسرة موظف البعثة التمثيلية : الزوجة أو الزوج والأولاد من الإناث غير المتزوجات والذكور دون سن الحادية والعشرين .

(ط) الموظفون المحليون : الموظفون المعينون محلياً في البعثات التمثيلية على وظائف مدنية أياً كانت طبيعة عملهم أو مسمى وظائفهم .

الفصل الأول
بدل التمثيل والمكافآت الشهرية وبدل الاغتراب

مادة (2)

يصرف لموظفي السلكين في الديوان العام بدل تمثيل على النحو المبين في الجدول رقم (1) المرافق لهذه اللائحة .

مادة (3)

يمنح موظفو السلكين في البعثات التمثيلية بدل تمثيل بالفئات الواردة في الجدول رقم (2) المرافق لهذه اللائحة ، ويكون تقرير فئات هذا البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين .

مادة (4)

يصرف لرئيس القنصلية - التي تنشأ في غير المدينة التي بها مقر البعثة التمثيلية - الذي يعين بقرار من وزير الخارجية أياً كانت درجة التمثيل القنصلي بدل تمثيل إضافي بواقع 10٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس تلك البعثة علاوة على بدل التمثيل المقرر له .

ويصرف هذا البدل لمن يقوم بأعمال رئيس القنصلية أثناء غيابه من موظفي السلكين إذا زادت مدة الغياب على سبعة أيام .

مادة (5)

يمنح وكيل الوزارة ومديرو الإدارات بديوان عام الوزارة شاغلو درجتي (سفير أو وزير مفوض) مكافأة مالية بالقدر الذي يجعل مجموع ما يتقاضاه شهرياً كل منهم من مرتب أساسي وعلاوة اجتماعية (بدون أولاد) وبدل تمثيل مساوياً لما يتقاضاه نظيره وفقاً لقانون الخدمة المدنية .

وتصرف هذه المكافأة شهرياً وفقاً للقواعد والأحكام والشروط المطبقة على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية .

مادة (6)

يمنح الموظفون المدنيون في البعثات التمثيلية بدل اغتراب بالفئات الواردة في الجدول رقم (3) المرافق لهذه اللائحة .

ويكون تقرير فئات هذا البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين .

مادة (7)

يكون كل من بدل التمثيل وبدل الاغتراب تابعاً للمرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له .

ويبدأ حق الموظف في البدل اعتباراً من تاريخ وصوله إلى مقر عمله وذلك بفئة الجهة المنقول إليها .

وفي حالة نقل الموظف إلى الديوان العام يوقف منحه البدل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء عمله في البعثة المنقول منها .

الفصل الثاني

السكن وبدل السكن والانتقال

مادة (8)

يستحق رؤساء البعثات التمثيلية المقيمون وكذلك القائمون بالأعمال بالنيابة في البعثات التمثيلية التي يرأسها رئيس بعثة غير مقيم - في المدينة التي يوجد بها مقر البعثة التمثيلية - سكناً مؤثثاً مزوداً بالكهرباء والمياه والتكييف وخدمات النظافة وذلك على نفقة الوزارة .

وتتحمل الوزارة نفقات سكن المذكورين بالبندين 2 ، 3 من المادة 18 من هذه اللائحة ومرافقيهم في فنادق البلاد التي لا يوجد بها دار مخصصة لسكنهم وذلك بصفة مؤقتة .

كما تتحمل الوزارة أجور الخدم الذين توافق على خدمتهم في السكن اعتباراً من تاريخ مباشرتهم للعمل .

مادة (9)

يكون سكن باقي موظفي البعثات التمثيلية وما يلزمه من كهرباء ومياه وتكييف على نفقة الوزارة ، واستثناء من ذلك يجوز منح هؤلاء الموظفين بدل سكن وفقاً للجدول رقم (4) المرافق لهذه اللائحة ، ويكون تقرير فئات البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية .

ويحدد وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين القواعد المنظمة للسكن وبدل السكن لموظفي البعثات التمثيلية .

مادة (10)

يراعى في تطبيق أحكام المادتين السابقتين ما يلي :

أ- يجوز للقائم بالأعمال بالنيابة ، إذا خلا منصب رئيس البعثة التمثيلية أن يقيم في السكن المخصص لرئيس البعثة بشرط الحصول على إذن مسبق من الوزارة ، وعليه مغادرة هذا السكن عند إبلاغه رسمياً بتعيين الرئيس الجديد للبعثة التمثيلية .

ب- في حالة نقل موظف البعثة التمثيلية يتوقف حقه في السكن على نفقة الوزارة أو في تقاضي بدل السكن المقرر بالنسبة للبلد المنقول منه وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء عمله بالبعثة .

مادة (11)

يخصص لرؤساء البعثات التمثيلية والوزراء المفوضين بها سيارة وسائق على نفقة الوزارة وذلك لاستعمالها في تنقلاتهم مدة توليهم أعباء وظائفهم .

وللقائمين بالأعمال بالنيابة في البعثات التمثيلية الحق في استعمال السيارة المخصصة لرئيس البعثة التمثيلية مع سائقها وذلك في أنشطتهم الرسمية .

الفصل الثالث

البدل الإضافي وبدل الإنابة

مادة (12)

يصرف لموظف البعثة التمثيلية الذي يعمل في إحدى الدول صعبة المعيشة بدل إضافي بواقع 20٪ من بدل التمثيل أو بدل الاغتراب الذي يستحقه وفقاً لأحكام المادتين 3 و6 .

ويكون تحديد الدول صعبة المعيشة بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين .

مادة (13)

يصرف لموظف البعثة التمثيلية المتزوج بدل إضافي يعادل 20٪ من بدل التمثيل أو بدل الاغتراب المخصص له .

مادة (14)

يصرف للقائم بالأعمال بالنيابة في البعثات التمثيلية التي لم يعين لها رئيس بعثة أو التي يرأسها رئيس بعثة غير مقيم بدل إنابة بواقع 20٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة علاوة على بدل التمثيل المقرر له وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل .

مادة (15)

عند خلو منصب رئيس البعثة التمثيلية المقيم أو في حالة غيابه في إجازة أو لأي سبب آخر يصرف للقائم بالأعمال بالنيابة ، علاوة على بدل التمثيل المقرر له ، بدل إنابة بواقع 10٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة ، ترفع إلى 20٪ بعد انقضاء ستين يوماً من تولي القائم بالأعمال بالنيابة مهام رئيس البعثة ، ولا يستحق هذا البدل إلا إذا زادت مدة الإنابة على سبعة أيام اعتباراً من اليوم التالي لخلو وظيفة رئيس البعثة التمثيلية .

مادة (16)

في حالة غياب القائم بالأعمال بالنيابة في إجازة أو لأي سبب آخر باستثناء المهام الرسمية يوقف صرف بدل الإنابة عن فترة غيابه إذا جاوزت سبعة أيام . ويصرف لمن يتولى أعماله خلال هذه الفترة من موظفي السلكين وفقاً لما جاء في المادة السابقة .

وفيما عدا الحالات المبينة في الفقرة الأولى والمادتين السابقتين لا يجوز صرف بدل إنابة لموظف البعثة التمثيلية الذي يكلف بأعمال موظف آخر غائب بنفس البعثة .

الفصل الرابع

نفقات السفر وبدل الندب

مادة (17)

تتحمل الوزارة تذاكر السفر الفعلية لرئيس البعثة التمثيلية غير المقيم والزوج المرافق له من الدولة المقيم فيها بصفة أصلية إلى الدولة أو الدول المحال إليها وبالعكس .

كما تصرف له النفقات الفعلية خلال أداء مهمته في الدولة المحال إليها وكذلك مصاريف الحفلات والولائم التي يقيمها ، بعد أخذ موافقة الوزارة ، كما يمنح بدلاً يومياً خلال إقامته في هذه الدولة وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يقررها وزير الخارجية .

مادة (18)

تتحمل الوزارة تذاكر السفر لكل من :

1- الموظف في الديوان العام وفي البعثة التمثيلية في أحوال التعيين والنقل والندب والمهمات الرسمية وانتهاء الخدمة .

2- أفراد أسرة موظف البعثة التمثيلية عند سفرهم بصحبة الموظف أو سابقاً أو لاحقاً لسفره .

3- والدي موظف البعثة التمثيلية واشقائه دون سن الحادية والعشرين وشقيقاته غير المتزوجات متى كان الموظف هو عائلهم الوحيد وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من وكيل الوزارة على سفرهم إلى مقر عمله ، ويسري هذا الحكم على أولاد الزوجة أيضاً .

4- خادم موظف البعثة التمثيلية وكذلك مربية الأطفال إذا كان له ولد يقل عمره عن تسع سنوات .

مادة (19)

يخضع تطبيق المادة السابقة للقواعد التالية :

1- يكون السفر ، جواً أو براً أو بحراً ، بالطريق المباشر من الكويت أو البعثة التمثيلية إلى مقر العمل الجديد للموظف .

2- في حالة السفر جواً يتعين أن يكون على متن إحدى الشركات الوطنية أو بواسطتها متى تعذر السفر على تلك الشركات .

3- يكون سفر موظفي السلكين والموظفين المدنيين حتى الدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة بالدرجة الأولى ، أما سفر باقي الموظفين المدنيين فيكون بالدرجة السياحية فيما عدا حالات النقل وانتهاء الخدمة فيكون سفرهم بدرجة رجال الأعمال .

4- يكون سفر أفراد أسرة الموظف والمرخص بسفرهم معه بالدرجة المقررة له .

5- يكون سفر الخادم ومربية الأطفال بالدرجة السياحية باستثناء الحالة التي تسافر فيها المربية بصحبة الولد الأقل من تسع سنوات فيكون سفرها بدرجة رجال الأعمال .

مادة (20)

إذا استخدم الموظف المنقول سيارته الخاصة في السفر فيكون له الحق في صرف قيمة تذاكر سفره وأفراد أسرته والمرخص بسفرهم طبقاً لأحكام المادتين السابقتين .

مادة (21)

تصرف لموظف البعثة التمثيلية وأفراد أسرته والمرخص بسفرهم إلى مقر عمله والخادم ومربية الأطفال - شريطة إقامتهم معه - قيمة تذاكر سفر من مقر عمله إلى الكويت والعودة بالطريق المباشر بذات الدرجة المقررة عند نهاية كل سنة ، من سني خدمة الموظف المتصلة في البعثات التمثيلية .

ويقرر وزير الخارجية القواعد المنظمة لصرف قيمة تذاكر السفر الخاصة بالموظف المنقول إلى الديوان العام قبل مضي سنة كاملة .

مادة (22)

يستحق موظف البعثة التمثيلية الذي يستدعى رسمياً من الخارج إلى الديوان العام تذاكر سفر من مقر عمله إلى الكويت والعودة بالطريق المباشر وذلك بالدرجة التي يستحقها وفقاً للبند (3) من المادة (19) من هذه اللائحة .

كما تتحمل الوزارة مصاريف إقامته بفندق في الكويت للمدة التي يحددها وكيل الوزارة في كل حالة على حدة .

مادة (23)

يجوز لموظف البعثة التمثيلية بعد موافقة وكيل الوزارة أن يصطحب معه على نفقة الوزارة أحد أفراد أسرته المقيمة معه في حالة الندب والمهام الرسمية .

ويحق لموظفي الديوان العام الذين يكلفون بمهام رسمية أو يندبون للعمل في البعثات التمثيلية اصطحاب أزواجهم على نفقة الوزارة إذا زادت مدة الندب أو المهمة الرسمية على ثلاثين يوماً .

مادة (24)

يصرف للموظفين في الديوان العام الذين يندبون للعمل في إحدى البعثات التمثيلية بالخارج بدل تمثيل أو بدل اغتراب والبدل الإضافي وفقاً لأحكام المواد 3 و6 و12 و13 من هذه اللائحة .

ولموظفي الديوان العام الذين يندبون للعمل في البعثات التمثيلية وموظفي البعثات التمثيلية الذين يندبون للعمل في بعثات خارج مقر عملهم الأصلي الحق في صرف بدل ندب عن كل يوم حسب الجدول رقم (5) المرافق لهذه اللائحة ، ويخفض هذا البدل بمقدار الربع إذا زادت مدة الندب على ثلاثين يوماً .

ويكون تقرير فئات بدل الندب بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين .

مادة (25)

تصرف لموظفي الديوان العام وموظفي البعثات التمثيلية الذين يوفدون في مهام رسمية المخصصات المقررة لنفقات السفر وفقاً للقواعد والأحكام المطبقة على الموظفين الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية ، ومع عدم الإخلال بهذه القواعد والأحكام يراعى بالنسبة لموظفي البعثات التمثيلية ما يلي :

1- تصرف المخصصات كاملة لموظف البعثة التمثيلية عند إيفاده بمهمة رسمية في الدولة التي بها مقر عمله في حالة المبيت خارج مدينة المقر ، أما في غير حالة المبيت فتصرف له المخصصات مخفضة بمقدار النصف .

2- يستحق رؤساء البعثات التمثيلية والوزراء المفوضين من أعضاء البعثات التمثيلية الذين يوفدون بمهمات رسمية داخل بلد المقر سواء أكان بمفرده أم برفقة وفد رسمي (100) دينار عن إجمالي المهمة الرسمية وذلك لمواجهة أية مصروفات أخرى .

الفصل الخامس
بدل النقل وبدل التأثيث
مادة (26)

يصرف لموظف البعثة التمثيلية عند التعيين او النقل او انتهاء الخدمة بدل نقل لمواجهة الاستعداد للسفر وشحن أمتعته وسيارته بما يعادل مرتب شهرين للمتزوج ومرتب شهر ونصف للأعزب ويحسب هذا البدل على أساس مرتب الموظف شاملا لكافة العلاوات والبدلات المستحقة له بفئة الجهة المنقول منها او المنقول اليها أيهما أكبر .

ويصرف لموظف البعثة التمثيلية الأعزب عند زواجه مرتب نصف شهر يحسب على أساس آخر مرتب شهري تقاضاه شاملا العلاوات والبدلات المستحقة له في بلد مقر البعثة التي يعمل بها وذلك بشرط أن يكون زواجه خلال سنتين على الأكثر من عمله بالبعثة التمثيلية .

ولاتسري أحكام الفقرتين السابقتين على الموظف المنتدب الى الوزارة والذي يعمل بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج الا إذا تقرر نقله الى الوزارة وهو مازال يعمل بالبعثة التمثيلية .

مادة (27)

يصرف لموظفي الديوان العام عند النقل إلى البعثات التمثيلية ولموظفي البعثات التمثيلية عند النقل من بعثة إلى أخرى ، فيما عدا المذكورين بالمادة (8) من هذه اللائحة ومن توفر لهم الوزارة سكنا مؤثثا ، بدل تأثيث وفقا لما يلي :

	متزوج دينار	أعزب دينار
موظفو السلكين	5000	3000
الموظفون المدنيون	4000	2500

على أن تراعى القواعد التالية :

1- إذا نقل موظف البعثة التمثيلية إلى الديوان العام أو الى بعثة أخرى قبل مضي ثلاث سنوات على عمله بالبعثة أو سنتين في دولة صعبة المعيشة تقوم الوزارة باسترجاع نصف مبلغ بدل التأثيث الذي تسلمه من الوزارة ما لم تقرر لجنة شئون السلكين خلاف ذلك .

2- يستحق موظف البعثة التمثيلية في حالة نقله إلى بعثة أخرى داخل الدولة التي يعمل بها بدل التأثيث اذا كان قد مضى على عمله بالبعثة المنقول منها ثلاث سنوات فأكثر ، فإن قلت مدة عمله بتلك البعثة عن ثلاث سنوات استحق نصف بدل التأثيث المقرر ما لم تقرر لجنة شئون السلكين خلاف ذلك .

3- اذا نقل موظف البعثة التمثيلية إلى الديوان العام ولم يمض على هذا النقل ثمانية عشر شهراً ونقل إلى بعثة أخرى يصرف له نصف بدل التأثيث المقرر له .

4- يستحق موظف البعثة التمثيلية الأعزب في حالة زواجه الفرق بين مبلغ التأثيث الذي تسلمه من الوزارة كأعزب وبين مبلغ بدل التأثيث المقرر له كمتزوج وذلك بشرط ان يكون زواجه خلال سنتين على الأكثر من عمله بالبعثة التمثيلية .

5- تتولى البعثة الإشراف على التأثيث بما يحقق الغرض من صرف هذا البدل ويكفل المستوى اللائق .

6- لا يمنح هذا البدل للموظف المنتدب إلى الوزارة والمنقول للعمل بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج إلا اذا تقرر نقله إلى الوزارة وهو مازال يعمل بالبعثة التمثيلية .

الفصل السادس
نفقات التأمين الصحي والعلاج
مادة (28)

تتحمل الوزارة نفقات التأمين الصحي المقررة في البلاد التي توجد فيها مقار البعثات التمثيلية وذلك بالنسبة لموظف البعثة التمثيلية وأفراد أسرته المقيمين معه والمرخص بسفرهم من المقيمين مع الموظف في مقر عمله والخادم ومربية الأطفال .

وفي الحالات التي يتعذر فيها التأمين الصحي أو الحالات التي لايغطيها التأمين تتحمل الوزارة نفقات العلاج المذكورين في الفقرة السابقة أثناء إقامتهم في بلد مقر العمل .

وإذا ما أستدعت الحالة المرضية لموظف البعثة أو أحد أفراد أسرته أو أحد والديه ، المرخص بسفره معه من الوزارة وبشرط إقامته الفعلية في بلد مقر البعثة ، علاجه خارج بلد المقر بسبب عدم توفر العلاج اللازم فيجوز بعد موافقة الوزارة أن تتحمل قيمة تذاكر السفر ونفقات العلاج وفقا للبندين (3 ،4) من المادة (19) في أقرب بلد يتوفر فيه العلاج مع صرف مخصصات مالية للمريض والمرافق له وذلك وفقا للقواعد التي يقررها وزير الخارجية في هذا الشأن وفي حدود القواعد المعمول بها لتحديد قيمة المخصصات التي تصرف من الدولة .

مادة (29)

إذا توفى أحد موظفي البعثة أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه والمصرح بسفرهم تتحمل الوزارة مصاريف تجهيز الجثمان ونقله إلى الكويت كما تتحمل نفقات سفر أفراد عائلة الموظف إلى الكويت .

الفصل السابع
نفقات التعليم

مادة (30)

تتحمل الوزارة نفقات تعليم أولاد موظفي البعثات التمثيلية سواء في الخارج أو بمدارس خاصة في الكويت .

ويجوز أن تتحمل الوزارة النفقات الأساسية لتعليم موظفي البعثات التمثيلية وأزواجهم في المعاهد الموجودة في البلد التي بها مقر العمل ، كما يجوز أن تتحمل نفقات تعليم أولاد موظفي السلكين في الديوان العام بمدارس خاصة في الكويت .

ويقرر وزير الخارجية ، بناء على توصية لجنة شئون السلكين ، القواعد المنظمة لذلك .

الفصل الثامن
الميزة النقدية

مادة (31)

يمنح موظفو السلكين في البعثات التمثيلية عند عودتهم للعمل في الديوان العام ميزة نقدية اعتباراً من تاريخ عودتهم ولمدة مماثلة لمدة عملهم في الخارج وذلك بالفئات الواردة في الجدول رقم (6) المرافق لهذه اللائحة .

ويراعى في منح هذه الميزة القواعد التالية :

1- لايجوز منح الميزة النقدية لمدة تزيد على عشر سنوات متتالية عند كل مرة يعود فيها موظف السلكين من الخارج للعمل في الديوان العام الابعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب وزير الخارجية .

2- يوقف منح الميزة النقدية عند انقضاء المدة التي يستحق موظف السلكين هذه الميزة خلالها وكذلك عند رجوعه إلى العمل في الخارج قبل انقضاء مدة استحقاقه الميزة ، وفي هذه الحالة يحتفظ له بما تبقى من هذه المدة لحين عودته للعمل في الديوان العام .

3- لوزير الخارجية تخفيض مدة منح الميزة النقدية أو وقف منح هذه الميزة أو عدم منحها وذلك بناء على توصية لجنة شئون السلكين .

4- تأخذ الميزة النقدية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعا له .

مادة (32)

يمنح الموظفون المدنيون في البعثات التمثيلية عند عودتهم للعمل في الديوان العام ميزة نقدية بالفئات الواردة في الجدول رقم (7) المرافق لهذه اللائحة وذلك اعتبارا من تاريخ عودتهم ولمدة مماثلة لمدة عملهم في الخارج على ان يكون ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة السابقة .

الفصل التاسع
أحكام عامة

مادة (33)

يكون منح العلاوة الاجتماعية لموظفي السلكين في الديوان العام وفي البعثات التمثيلية طبقا للقواعد المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية والقواعد المكملة لها .

مادة (34)

يعامل موظفو السلكين في الديوان العام وفي البعثات التمثيلية عند إيفادهم في بعثات أو إجازات دراسية ، من حيث المرتب والبدلات ، وفقا للائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة من مجلس الخدمة المدنية .

مادة (35)

يعامل المنتدبون من الجهات الحكومية للعمل في وزارة الخارجية في غير وظائف السلكين معاملة نظرائهم من الموظفين المدنيين في ذات الدرجة المالية وتتحمل الجهة التي انتدبوا منها كامل مستحقاتهم الشهرية .

وفي حالة نقل أحد هؤلاء لإحدى البعثات التمثيلية بالخارج تتحمل الوزارة الفرق بين هذه المستحقات ومستحقات نظيره في البعثة .

مادة (36)

يجوز تعديل الجداول المرافقة لهذه اللائحة بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب وزير الخارجية .

الفصل العاشر
الموظفون المحليون

مادة (37)

يكون تعيين الموظفين المحليين في كل بعثة بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد وفقا للقواعد والأحكام وصيغ العقود التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية .

مادة (38)

عند تكليف الموظف المحلي بمهمة رسمية من قبل رئيس البعثة التمثيلية - خارج مقر البعثة تتحمل الوزارة تذكرة سفره وعودته بالدرجة السياحية .

كما تتحمل الوزارة تكلفة مبيته خارج مقر عمله ويمنح بدل سفر وفقا للقواعد التي يقررها وزير الخارجية .

مادة (39)

تتحمل الوزارة نفقات علاج الموظف المحلي أو دفع أقساط التأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي في البلد الذي به مقر عمله وفق ما تقرره الوزارة بهذا الشأن .

مادة (40)

تتحمل الوزارة نفقات كساوي الموظفين المحليين في البعثات التمثيلية القائمين بأعمال الخدمات في البعثة وفي سكن رئيس البعثة وذلك وفقا لما تقرره الوزارة بهذا الشأن .

الفصل الحادي عشر
أحكام ختامية

مادة (41)

تلغى اللائحة المالية لوزارة الخارجية الصادرة بالمرسوم الصادر في 29 / 12/ 1980 ، وكل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (42)

يستمر العمل بالقرارات والنظم المعمول بها في الشئون المالية لموظفي وزارة الخارجية إلى حين صدور القرارات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشرط ألا تتعارض مع أحكامها .

كما يتعين مراعاة التعليمات المالية الصادرة من وزير الخارجية استنادا الى المادة (7) من قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي وذلك ما لم تتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (43)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لصدوره .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

نواف الأحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية

د . محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر بيان في : 23 شعبان 1426هـ

الموافق : 27 سبتمبر 2005م

جدول رقم (1)

بدل تمثيل لموظفي السلكين في الديوان العام

الدرجة	د .شهرياً
سفير	680
وزير مفوض	580
مستشار	390
سكرتير أول	340
سكرتير ثان	290
سكرتير ثالث	240
ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي	240

جدول رقم (2)

بدل تمثيل لموظفي السلكين في البعثات التمثيلية

الوظيفة	الوظيفة	الفئة الأولى	الفئة الثانية
سفير فوق العادة مفوض مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو مستشار بلقب سفير	رئيس بعثة	2186,8	1975,6
وزير مفوض أو قنصل عام	رئيس بعثة	2120,8	1909,6
قنصل درجة أولى أو قائم بالأعمال	رئيس بعثة	1698,4 1698,4	1540 1540
سكرتير أول أو قنصل درجة ثانية	رئيس بعثة	1487,2	1361,8
وزير مفوض	موظف بعثة	1407,2	1328,8
مستشار	موظف بعثة	1432,2	1273,8
سكرتير أول	موظف بعثة	1227,6	1095,6
سكرتير ثان أو نائب قنصل	موظف بعثة	983,4	877,8
سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية	موظف بعثة	869	750,2
ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي	موظف بعثة	858	729,3

جدول رقم (3)

بدل إغتراب للموظفين المدنيين ب

الوظيفة	الوظيفة بالبعثة	الفئة الأولى	الفئة الثانية
أ ب الأولى	موظف بعثة	950,4	825
الثانية	موظف بعثة	858	739,2
الثالثة	موظف بعثة	759	660
الرابعة	موظف بعثة	646,8	567,6
الخامسة السادسة	موظف بعثة	620,4	547,8
السابعة الثامنة	موظف بعثة	594	508,2

جدول رقم (4)

السكن لموظفي البعثات التمثيلية

البيان	الفئة (الأولى) د.ك شهريا		الفئة (الثانية) د.ك شهريا	
	أعزب أو متزوج بدون أولاد	متزوج وله أولاد	أعزب أو متزوج بدون أولاد	متزوج وله أولاد
الدبلوماسيون والمدنيون حتى الدرجة الرابعة - عامة	420	525	308	405
المدنيون من الدرجة الخامسة الى الدرجة الثامنة - عامة	322	420	238	300

جدول رقم (5)
بدل الندب

البيان	الفئة الأولى د. ك يوميا	الفئة الثانية د. ك يوميا
سفير ووزير مفوض أو مستشار بلقب سفير	150	140
وزير مفوض أو مستشار عضو بعثة	130	120
سكرتير أول إلى سكرتير ثالث	110	100
المدنيون من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة - عامة	100	90
المدنيون من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الثامنة - عامة	96	84

جدول رقم (6)
الميزة النقدية لموظفي السلكين عند عودتهم للعمل بالديوان العام

الدرجات الدبلوماسية والقنصلية	مبلغ الفئة د. ك شهريا
سفير - وزير مفوض	300
مستشار - سكرتير أول	200
سكرتير ثان - سكرتير ثالث ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي	100

جدول رقم (7)
الميزة النقدية للموظفين المدنيين عند عودتهم للعمل بالديوان العام

المجموعة - الدرجة	مبلغ الفئة د. ك شهريا
مجموعة الوظائف العامة	150
الدرجة الأولى فما فوق	
الدرجة الثانية	
الدرجة الثالثة	
الدرجة الرابعة	
مجموعة الوظائف العامة	75
الدرجة الخامسة	
الدرجة السادسة	
الدرجة السابعة	
الدرجة الثامنة	

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

العدد
753
السنة الثانية والخمسون

الأحد
29 ذو الحجة 1426 هـ
29 يناير (كانون ثان) 2006م

استدراك

وقع خطأ مادي في الجدولين 1، 2 المرافقين للمرسوم رقم 245 لسنة 2005 باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 736 الصادر في 2/ 10/ 2005 يتمثل بالآتي :

أولاً : الجدول رقم (1) (بدل التمثيل لموظفي السلكين في الديوان العام) ورد به قيمة بدل التمثيل لوظيفة سكرتير ثان 280 دينار والصحيح هو 290 دينار .

ثانياً : الجدول رقم (2) (بدل التمثيل لموظفي السلكين في البعثات التمثيلية) الفئة الأولى ورد به الآتي :

- وزير مفوض 200 ,1482 دينار والصحيح هو 200 ,1487 دينار .
- مستشار 600 ,1413 دينار والصحيح هو 200 ,1432 دينار .
- سكرتير أول 400 ,1205 دينار والصحيح هو 600 ,1227 دينار .

مجلس الوزراء

قرار
صادر عن مجلس الوزراء
بالتزكية لمنصب أمير دولة الكويت

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1964 في شأن أحكام توارث الإمارة .
- وعلى قرار مجلس الأمة الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 24/ 1/ 2006 بثبوت عدم القدرة الصحية لحضرة صاحب السمو الشيخ/ سعد العبدالله السالم الصباح لممارسة صلاحياته الدستورية في إدارة شئون البلاد وانتقال السلطة لمجلس الوزراء .
- ونظراً لخلو منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد .
- وفي ضوء ما عهده أهل الكويت جميعاً في سمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح من صلاح وجدارة وكفاءة تؤهله لتولي منصب إمارة دولة الكويت فضلاً عن توافر الشروط المنصوص عليها في الدستور وقانون أحكام توارث الإمارة فيه .
- فقد قرر مجلس الوزراء بإجماع الآراء بجلسته رقم (7/ 2006) المنعقدة بتاريخ 24 من ذي الحجة 1426 هـ الموافق 24 يناير 2006م .

قرر الآتي :

مادة أولى

تزكية سمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح لتولي إمارة دولة الكويت .

مادة ثانية

إبلاغ هذا القرار إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
نواف الأحمد الجابر الصباح

وزارة الخارجية
إدارة الإدارية والمالية
مراقبة شئون الموظفين

جدول رواتب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لوزارة الخارجية والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٢/٣/١، ورواتب الموظفين المدنيين بالديوان العام (حسب القانون رقم ٤٩/١٩٩٢ المعدل لسنة ١٩٩٢) شهريا

وظيفة	مقدار العلاوة	أول المربوط	العلاوة الأولى	العلاوة الثانية	العلاوة الثالثة	العلاوة الرابعة	العلاوة الخامسة	العلاوة السادسة	العلاوة السابعة	العلاوة الثامنة	العلاوة التاسعة	العلاوة العاشرة	العلاوة الإجتماعية متزوج	العلاوة الإجتماعية اعزب	بدل التمثيل الديوان	الميزة النقدية	الحد الأدنى للبقاء في الدرجة
سفير	20	840	860	880	900	920	940						425	425	680	300	صدور مرسوم
ر مفوض	20	700	720	740	760	780	800						400	400	580	300	
ستشار	16	550	566	582	598	614	630	646	662				355	262	390	200	
رتير أول	14	480	494	508	522	536	550						328	235	340	200	سنتين
رتير ثان	14	410	424	438	452	466	480						303	215	290	100	
رتير ثالث	12	350	362	374	386	398	410						291	203	240	100	
دبلوماسي	12	310	322	334	346								278	190	240	100	

الوظائف العامة

الدرجة	مقدار العلاوة	أول المربوط	1	2	3	4	5	بدل لموظف الرمز	متزوج	اعزب	بدل التمثيل	الميزة النقدية	الحد الأدنى للبقاء في الدرجة
أ	12	520	532	544	556	568	580	125	368	268	75	150	٤ سنوات
ب	12	460	472	484	496	508	520	110	353	253	66		
ولى	10	410	420	430	440	450	460	100	328	235	58.5		
ثانية	10	360	370	380	390	400	410	85	315	222			سنتين
ثالثة	10	310	320	330	340	350	360	75	291	203			
ابعة	10	260	270	280	290	300	310	60	278	190			
امسة	8	200	208	216	224	232	240	45	250	169		75	
ادسة	7	165	172	179	186	193	200	35	242	161			
ابعة	6	135	141	147	153	159	165	30	222	147			
امنة	5	110	115	120	125	130	135	25	216	141			

الوظائف المعاونة

الدرجة	مقدار العلاوة	أول المربوط	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	متزوج	اعزب	الحد الأدنى للبقاء في الدرجة
ولى	5	160	165	170	175	180	185	190	195	200	205	210	253	165	خمس سنوات
ثانية	4	120	124	128	132	136	140	144	148	152	156	160	230	149	
ثالثة	3	90	93	96	99	102	105	108	111	114	117	120	211	136	

جدول بدل التمثيل لموظفي السلكين في البعثات التمثيلية

الوظيفة	الوظيفة بالبعثة	الفئة الأولى	الفئة الثانية	بدل الانتداب اليومي الفئة الأولى	بدل الانتداب اليومي الفئة الثانية
سفير فوق العادة مفوض / مندوب فوق العادة / وزير مفوض/مستشار	رئيس بعثة	2186.8	1975.6	150	140
وزير مفوض / قنصل عام		2120.8	1909.6		
قنصل من الدرجة الأولى / قائم بالأعمال		1698.4	1540		
سكرتير أول / قنصل من الدرجة الثانية		1487.2	1361.8		
وزير مفوض	موظف بعثة	1487.2	1328.8	130	120
مستشار		1432.2	1273.8		
سكرتير أول		1227.6	1095.6	110	100
سكرتير ثان او نائب قنصل		983.4	877.8		
سكرتير ثالث/سكرتير قنصلية		869	750.2		
ملحق دبلوماسي / ملحق قنصلي		858	729.3		
الوظائف العامة بدل إغتراب				**بدل الإنتداب اليومي**	
أ / ب / الأولى	موظف بعثة	950.4	825	100	90
الثانية		858	739.2		
الثالثة		759	660		
الرابعة		646.8	567.6		
الخامسة / السادسة		620.4	547.8	96	84
السابعة / الثامنة		594	508.2		

بدل الأثاث	موظفو السلكين	الموظفون المدنيون
متزوج	5000	4000
اعزب	3000	2500

بدل السكن / شهريا	الفئة الأولى: اعزب او متزوج بدون أولاد	الفئة الأولى: متزوج وله أولاد	الفئة الثانية: اعزب او متزوج بدون أولاد	الفئة الثانية: متزوج وله أولاد
الدبلوماسيون والمدنيون حتى الدرجة الرابعة	420	525	308	405
من الدرجة الخامسة الى الثامنة	322	420	238	300

جدول توزيع الدول حسب فئات بدل التمثيل والاغتراب والانتداب وصعوبة المعيشة

الفئة الأولى	الفئة الأولى	الفئة الثانية
نيويورك	[illegible]	باكستان
الوفد الدائم	ابوظبي	اسلام اباد
لبنان	دبي	كراتشي
الرياض/جدة	(القنصلية)	(القنصلية)
(القنصلية)	ايران	الهند
فرنسا	عُمان	مومبي
[illegible]	السودان	(القنصلية)
اليابان	اليونان	نيودلهي
ليبيا	[illegible]	سيريلانكا
المانيا	اثيوبيا	كينيا
[illegible]	المغرب	الفلبين
ميلانو (القنصلية)	بولندا	البرازيل
بلجيكا	استراليا	تايلند
كوريا الجنوبية	تونس	اوزبكستان
[illegible]	تركيا	اليمن
البحرين	فنزويلا	ماليزيا
واشنطن	كندا	مصر
النمسا	اوكرانيا	بنغلاديش
سويسرا	بلغاريا	قطر
(الوفد الدائم)	اندونيسيا	زمبابوي
سوريا	تشيك	نيجيريا
روسيا	رومانيا	الاردن
هولندا		دول صعبة
موريتانيا		[illegible]
الجزائر		[illegible]
السنغال		[illegible]
اسبانيا		[illegible]
الارجنتين		[illegible]
السويد		[illegible]
الصين		
هونغ كونغ (القنصلية)		

* مادة (٧) بدل التمثيل (الديوان العام) * مادة (٨ مكرر) الميزة النقدية للدبلوماسيين(الديوان العام). * مادة (١٢) بدل صعوبة المعيشة/ ٢٠%من بدل التمثيل أو بدل الإغتراب. * مادة (١٦) بدل الإنابة يعادل ١٠% من بدل تمثيل رئيس البعثة لرفع الى ٢٠% بعد ستين يوما.
* مادة (٨) بدل التمثيل (البعثات التمثيلية) * مادة (١٠) بدل الإغتراب. * مادة (١١) بدل إضافي للمتزوج/ ٢٠%من بدل التمثيل أو بدل الإغتراب. * مادة (٤٧) بدل المهمات الرسمية. يمنح نصف البدل في حالة تكليفه بمهمة بالدولة التي بها مقر عمله خارج البعثة.
علاوة أولاد بمقدار ٥٠ دينار (بحد أقصى ٧ أولاد تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣) وزيادة (٥٠% للأولاد المعاقين قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦) * مادة (٢٩) مرتب الثلاث شهر ونصف للمتزوج وشهر للأعزب بفئة الجهة المنقول إليها آخر.

(بدل الرمز) قرار مجلس الخدمة المدنية رقم. * مادة (٣٠) بدل الأثاث. عادل الصلحات